

Distr.: General
25 August 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 75 (أ) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

مذكرة من الأمين العام **

موجز

يُقدّم هذا التقرير وفقاً لقراري الجمعية العامة 151/36 و 146/70. ويصف التقرير الأنشطة التي اضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ولا سيما نتائج الدورة الثالثة والخمسين لمجلس إدارة الصندوق، التي عقدت عن بُعد، في الفترة الممتدة من 22 إلى 26 آذار/مارس 2021. وترد معلومات عن التوصيات التي اعتمدها المجلس، في دورتيه الحادية والخمسين والثانية والخمسين، المعقودتين عن بُعد في 7 تموز/يوليه وفي الفترة الممتدة من 5 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي، في تقرير الأمين العام عن الصندوق، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين (A/HRC/46/41).

* A/76/150

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200921 140921 21-11746 (A)



أولاً - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

1 - أُعِدَّ هذا التقرير وفقاً للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 151/36، الذي أنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب. وهو يعرض الأنشطة التي اضطلع بها الصندوق، ولا سيما نتائج الدورة الثالثة والخمسين لمجلس إدارة الصندوق، التي عُقدت عن بعد في الفترة الممتدة من 22 إلى 26 آذار/مارس 2021. ويأتي هذا التقرير مكملاً لتقرير الأمين العام عن الصندوق، الذي قدم معلومات عن التوصيات التي اعتمدها المجلس في دورتيه الحادية والخمسين والثانية والخمسين المعقودتين عن بُعد في 7 تموز/يوليه وفي الفترة الممتدة من 5 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي، والذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والأربعين (A/HRC/46/41).

باء - ولاية الصندوق

2 - يتلقَّى الصندوق تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. ويقوم الصندوق، وفقاً للولاية المنوطة به وللممارسة التي أرساها مجلس إدارته، بتقديم مَنَح إلى قنوات المساعدة القائمة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، ورابطات الضحايا وأفراد أسرهم، والمستشفيات العامة والخاصة، ومراكز المشورة القانونية، ومكاتب المحاماة المعنية بالمصلحة العامة، التي تقدم مشاريع مقترحات بشأن تقديم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمالية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

جيم - إدارة الصندوق ومجلس الإدارة

3 - يتولى الأمين العام إدارة الصندوق من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مستعينا بمشورة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء يعملون بصفقتهم الشخصية ويُعيِّنهم الأمين العام، مولياً الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المجلس يتكون من سارا حسين (بنغلاديش)، وفلاديمير يوفيتش (البوسنة والهرسك/صربيا)، وخوان إرنستو منديس (الأرجنتين)، ولورانس ميوتي (كينيا)، وفيغين ناثانسون (رئيسة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وفي 5 آب/أغسطس 2020، عيّن الأمين العام السيد منديس ليحل محل غابي أوري أغيلار (بيرو) الذي انتهت مدة عضويته في 9 تموز/يوليه 2020، والسيد يوفيتش (البوسنة والهرسك/صربيا) ليحل محل ميكولايت بيتزلك (بولندا) الذي انتهت مدة عضويته في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

ثانياً - الدورة الثالثة والخمسون لمجلس الإدارة

4 - عُقدت الدورة الثالثة والخمسون لمجلس الإدارة عن بُعد في الفترة الممتدة من 22 إلى 26 آذار/مارس 2021، وترأسها فيغين ناثانسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). وتناول المجلس، وفقاً لبرنامج عمله، خمس مسائل سياسية رئيسية، هي: (أ) أثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتدبير التصدي له؛ و (ب) تقييد الحيز المدني، بما في ذلك الأعمال الانتقامية؛ و (ج) التنسيق والشراكات الاستراتيجية؛ و (د) أساليب عمل الصندوق؛ و (هـ) الذكرى السنوية الأربعون لإنشاء الصندوق.

ألف - أثر كوفيد-19 وتدابير التصدي له

5 - واصل المجلس مناقشة أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات الصندوق. ولتقييم مدى كفاية الاستراتيجية المتعلقة بالتصدي لكوفيد-19 التي اعتمدها خلال دورته الحادية والخمسين في 7 تموز/يوليه 2020 استنادا إلى نهج ثلاثي المحاور (يجمع بين المرونة في تنفيذ المنح السنوية لعام 2020 وإصدار نداء خاص في عام 2020 بشأن المنح الطارئة في سياق جائحة كوفيد-19 واعتماد معايير معينة لاختيار المنح السنوية لعام 2021)، عقد المجلس حوارا سريا عبر الإنترنت مع ممثلي الجهات المتلقية لمنح الصندوق في 23 آذار/مارس 2021.

6 - وعرض ممثلو خمس من الجهات المتلقية لمنح الصندوق التي استقادت من التدابير التي اتخذها الصندوق من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 تجربتهم المباشرة. وأفادوا بأن ضحايا التعذيب وأسره، فضلا عن موظفي المنظمات التي يمثلونها، قد تأثروا تأثرا كبيرا جدا بالجائحة. وألقى ضحايا التعذيب أنفسهم عرضة لخطر متزايد للإصابة بكوفيد-19، ولا سيما الأشخاص المتواجدون في أماكن الحرمان من الحرية، حيث غالبا ما تكون إمكانية وصولهم إلى مرافق النظافة الصحية والتدابير الصحية والوقائية الملائمة محدودة. ويتأثر الضحايا بشكل غير متناسب بالآثار الاجتماعية والاقتصادية للجائحة، من نواحٍ منها فقدان فرص العمل وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية والتعليمية. وأبلغت الجهات المتلقية للمنح عن زيادة التعرض للصدمات، ولا سيما الاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة في أوساط الجهات المستفيدة من مشاريعها، التي تقامت من جراء مواجهة المزيد من حالات عدم اليقين، بما في ذلك فيما يتعلق بعملهم وتأخر الإجراءات القانونية أو الإدارية.

7 - وأفاد الممثلون أيضا بأنهم قاموا بتكييف أساليب العمل وأدواته للحفاظ على استمرارية تصريف الأعمال من أجل تلبية احتياجات الجهات المستفيدة من المنح التي تتلقاها منظماتهم، مع التقيد في الوقت نفسه بمبدأ "عدم الإضرار". وقام عدد من الجهات المتلقية لمنح الصندوق بإعادة تخصيص الموارد لتقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الغذاء والمأوى، فضلا عن معدات الوقاية والنظافة الصحية والصحة العامة. وقام البعض الآخر منها بإعادة تخصيص الموارد لزيادة الدعم النفسي والطبي. وأكدوا أن المرونة فيما يتعلق بتسويات الميزانية والتحديات دون تكلفة، فضلا عن توفير تمويل طارئ إضافي أتاحه الصندوق، قد ساعدهم على التكيف والمواجهة والاستمرار في العمل في وقت تسوده حالة غير مسبوقة من عدم اليقين وتزايد احتياجات ضحايا التعذيب نتيجة للجائحة وأثرها الاجتماعي والاقتصادي.

8 - وأوصى المجلس بالإبقاء على نهج تمويل مرن من أجل تنفيذ المنح السنوية لعام 2021 بمواصلة السماح بتسويات الميزانية⁽¹⁾ وبتحديات دون كلفة⁽²⁾، حسب الاقتضاء، ومواصلة تعزيز إجراء المنح الطارئة المعمول به في الصندوق.

(1) انظر الفقرة 101 من الوثيقة "صندوق الأمم المتحدة للبرعات لضحايا التعذيب: المبادئ التوجيهية المعدة لاستخدام الجهات المقدمة للطلبات والجهات المتلقية للمنح"، التي اعتمدها مجلس الإدارة خلال دورته الحادية والخمسين المعقودة في 7 تموز/يوليه 2020، وعُدلها في فترة ما بين الدورات، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020)، متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Call/Guidelines_UN_Torture_Fund_2020_EN.pdf

(2) المرجع نفسه، الفقرة 53.

باء - تقييد الحيز المدني، بما في ذلك الأعمال الانتقامية

9 - إن الصندوق قادر على الوفاء بولايته في توجيه المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب عند توافر بيئة آمنة ومواتية يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تعمل فيها. وقد تؤدي التدابير التقييدية والانتقامية، بما في ذلك الأعمال الانتقامية الناجمة عن التعاون مع الأمم المتحدة، التي يواجهها المجتمع المدني، إلى الحد من حصول المنظمات، أو حتى منعها من الحصول، على منح الصندوق، ومن تنفيذ مشاريعها الرامية إلى مساعدة ضحايا التعذيب. ومن أولويات مجلس الإدارة معالجة أثر تقييد الحيز المدني على عمليات الصندوق، ولا سيما أثره على إيصال المساعدة إلى ضحايا التعذيب على نحو فعال وآمن. وتتضمن المبادئ التوجيهية المعدة لاستخدام الجهات المقدمة للطلبات والجهات المتلقية للمنح فصلاً عن التدابير التقييدية والانتقامية، فضلاً عن فصول تتناول المنح الطارئة، تبين الإجراءات التي قد تلتزم المنظمات من خلالها موارد إضافية ومرونة في التمويل من أجل مواجهة التحديات ومواصلة تقديم الخدمات في هذه السياقات⁽³⁾.

10 - ومن أجل مواصلة الإبلاغ عن استراتيجيته المتعلقة بالاستجابة في هذا الصدد، أوصى المجلس بعقد حلقة عمل الخبراء السنوية السادسة وحلقة النقاش التي ينظمها الصندوق في إطارها حول موضوع "الممارسون على خط المواجهة: إتاحة المجال للحيز المدني لمساعدة ضحايا التعذيب"، يومي 1 و 2 نيسان/أبريل 2020. وقد ألغيت هذه المناسبة بسبب القيود المفروضة على السفر في سياق جائحة كوفيد-19، واستعيض عنها بحوار سري عبر الإنترنت بشأن الموضوع نفسه، حضره ممثلون مختارون من الجهات المتلقية لمنح الصندوق، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتبادل ممثلو سبع منظمات من منظمات المجتمع المدني التي تقدم الدعم إلى ضحايا التعذيب في سياق حيز مدني أخذ في التقلص، شهادات عما يواجهها الجهات المستفيدة من المشاريع والأخصائيون الممارسون من تحديات على أرض الواقع، بما في ذلك العقوبات التي تعترض التسجيل القانوني، وكذلك اللوائح المالية والضرائب المفرطة وغيرها من العقوبات الإدارية التي تحول دون الحصول على تمويل دولي. وأفادوا عن عمليات مراقبة ومضايقة وتهديد واعتداءات بدنية، وحملات تحقير وتشهير وتشويه السمعة، ومقاضاة واحتجاز تعسفي للموظفين الذين يتولون توثيق حالات التعذيب أو يساعدون ضحايا التعذيب، ومصادرة للوثائق، ومداهمات للمباني، وفرض قيود على السفر. وتبادل الممثلون الممارسات الجيدة من أجل التصدي لهذه التحديات، بوسائل منها زيادة تدابير الحماية وتوفير المشورة والإشراف على الموظفين والجهات المستفيدة، ووضع بروتوكولات ومبادئ توجيهية أمنية جديدة، وتنظيم دورات تدريبية في مجال بناء القدرات، والانضمام إلى شبكات المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، والسعي إلى الحصول على دعم قانوني متخصص. وأعربوا عن تقديرهم العميق لمجلس الإدارة على تدابير التصدي التي اتخذها الصندوق، وقدموا توصيات أخرى شملت ما يلي:

- (أ) توفير المرونة لتنفيذ المنح وإدارتها وتقديم التقارير عنها، قدر المستطاع؛
- (ب) تخصيص منح طارئة إضافية، حسب الاقتضاء؛
- (ج) إقامة حوار مع الجهات المانحة، وآليات حقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى والجهات الأخرى صاحبة المصلحة لتبادل المعلومات ووضع استجابات مشتركة؛

(3) المرجع نفسه، الفقرات 29 و 41 و 101، و 159 إلى 161.

- (د) تيسير التبادلات بين الجهات المتلقية لمنح الصندوق التي تواجه تحديات مماثلة من أجل تبادل الممارسات الجيدة ومناقشة الحلول الممكنة؛
- (هـ) الترويج لخطاب إيجابي حول دور منظمات المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في تمكين ضحايا التعذيب من الحصول على الجبر؛
- (و) التوعية حول الكيفية التي يحد فيها تقييد الحيز المدني من قدرة المنظمات على تقديم الخدمات الأساسية لضحايا التعذيب، والتعبير عن التضامن تجاه الجهات المتلقية للمنح والتي تواجه أعمالاً انتقامية؛
- (ز) دعم المشاريع التي تعزز قدرات المنظمات والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان على توثيق حالات التعذيب وعلى مساعدة الأشخاص المعرضين لخطر هذه الممارسة.
- 11 - وأوصى المجلس بتأييد التوصيات التي قدمتها الجهات المتلقية لمنح الصندوق من أجل مواصلة تعزيز تنفيذ تدابير التصدي التي اتخذها الصندوق، ابتغاء اعتماد مجموعة أدوات.

جيم - التنسيق والشراكات الاستراتيجية

آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

- 12 - واصل المجلس تأزره مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لمناهضة التعذيب. وفي 25 آذار/مارس 2021، اجتمع المجلس مع الرئيس بالنيابة للجنة مناهضة التعذيب، كلود هيلر، ورئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سوزان جبر، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيلس ميلزر، لمناقشة أثر إغلاق الحيز المدني على ممارسة التعذيب وعلى إمكانية وصول الضحايا إلى سبل الجبر، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل. وتبادلوا معلومات عن أساليب عمل كل آلية من حيث التصدي. وإضافة إلى ذلك، تناولوا أثر التدابير المتخذة وتشريعات الطوارئ المنفذة في سياق جائحة كوفيد-19 على ضحايا التعذيب. واتفقت آليات مناهضة التعذيب الأربع على صب التركيز في بيان مشترك للاحتفال باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، في 26 حزيران/يونيه 2021، على الترويج لبيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني، ابتغاء توفير سبل الجبر للضحايا (انظر الفقرة 19). واتفقت أيضاً على المشاركة في تنظيم حلقة دراسية شبكية بشأن الموضوع نفسه (انظر الفقرتين 20 و 21)، استناداً إلى السابقة التي أرسيت في عام 2020 لتنظيم نشاط مشترك⁽⁴⁾.

مجموعة أصدقاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

- 13 - في 26 آذار/مارس 2021، اجتمع المجلس مع الرئيسين المشاركين لمجموعة أصدقاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الدانمرك وجورجيا، وكذلك مع الدول الأعضاء الأخرى المؤسسة للمجموعة: الأرجنتين، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبيرو، وتشيكيا، وسويسرا، وشيلي، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أنشئت المجموعة في آذار/مارس 2019 لمناصرة حق ضحايا التعذيب في الجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل، ولإبراز دور الصندوق وزيادة الدعم

(4) انظر A/75/316، الفقرات من 28 إلى 30.

المقدّم له. وناقش أعضاء المجلس وممثلو مجموعة الأصدقاء تخطيط أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الصندوق، في الفترة الممتدة من 26 حزيران/يونيه 2021 إلى 26 حزيران/يونيه 2022 (انظر الفقرتين 17 و 18). والتزمت مجموعة الأصدقاء بمواصلة العمل والتأزر مع المجلس على إبراز دور الصندوق، ولا سيما فيما يتعلق بتنظيم المناسبات الجارية على الصعيدين الوطني والإقليمي في إطار الاحتفالات بالذكرى السنوية لإنشاء الصندوق.

مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب

14 - في 26 آذار/مارس 2021، اجتمع المجلس مع ممثلي الدول الست الأساسية في مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي إندونيسيا، والدانمرك، وشيلي، وغانا، وفيجي، والمغرب، لمواصلة تبادل الأفكار بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وناقش المجلس والممثلون التخطيط للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الصندوق، وكذلك أثر جائحة كوفيد-19 وتقييد الحيز المدني على عمل الجهات المتلقية لمنح الصندوق. وأشاد الممثلون بالمجلس لما يتصف به الصندوق من مرونة في مواصلة خدمة ضحايا التعذيب في خضم التحديات التي تطرحها الجائحة، وتشاطروا الشواغل بشأن أثر تقييد الحيز، وأعربوا عن اهتمامهم بالحملة التي يضطلع بها الصندوق احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين لإنشائه، ودعمهم لها.

دال - أساليب عمل الصندوق

15 - استعرض مجلس الإدارة أساليب عمل الصندوق في ضوء الغايات المعتمدة في عام 2014، والمحدثة في عام 2019، وأشار إلى أن معظم الغايات قد تحقق بنجاح. وأوصى المجلس بزيادة عدد المنح المقدمة لمساعدة ضحايا التعذيب في المناطق الممتلئة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما المناطق الآسيوية والأفريقية. وأوصى المجلس أيضاً بأن تُعَدّ الأمانة منهجية لمواصلة تنقيح معايير تقديم المنح من أجل تخصيص المنح السنوية لعام 2022، ولا سيما إذا كان للدورة الرابعة والخمسين للمجلس، المقرر عقدها في الفترة الممتدة من 4 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، والمقرر تكريسها لتقديم توصيات بشأن المنح، أن تُعقد عن بُعد.

16 - واستعرض مجلس الإدارة صيغة منقحة من نظامه الداخلي وأساليب عمله وأقرها. وأوصى المجلس بتعديل محتوى المواد المتعلقة بالغرض من دوراته السنوية، وإجراءات اتخاذ القرارات فيما بين الدورات فيما يتعلق بالمنح الطارئة، وحقوق التصويت، والنُصب القانونية، واتخاذ القرارات، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالدور الاستشاري والترويجي للمجلس، وذلك تمثيلاً مع المبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، واستراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة.

هاء - الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الصندوق

17 - واصل مجلس الإدارة التخطيط للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لإنشاء الصندوق. وأوصى بإقامة الاحتفالات في 25 حزيران/يونيه 2021، بمناسبة اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، المصادف في 26 حزيران/يونيه، يرافقها عقد حلقة دراسية شبكية بعنوان "تعزيز الحيز المدني من أجل توفير سبل الجبر والمساءلة لضحايا التعذيب". وستُختتم الاحتفالات بالذكرى السنوية في 26 حزيران/يونيه 2022 بتنظيم حدث في شيلي، يبرز الروابط التاريخية للصندوق بذلك البلد. وإضافة إلى ذلك، سينظم عدد من المناسبات طوال العام بالتأزر مع الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآليات

الأمم المتحدة الأخرى لمناهضة التعذيب، والجهات المتلقية لمنح الصندوق، ومجموعة أصدقاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة. واتفق أعضاء المجلس على التنسيق مع تلك الجهات الشريكة لتنظيم أحداث داخل المنطقة الإقليمية خلال النصف الأول من عام 2022.

18 - وتروم حملة الاحتفال بالذكرى السنوية التوعية بالاحتياجات المستمرة لضحايا التعذيب والدور الفريد للصندوق في تليبيتها عن طريق سرد تاريخ الصندوق من خلال عرض مجموعة من قصص وأصوات ضحايا التعذيب ممن ساعدتهم الصندوق في جميع أنحاء العالم على مرّ العقود الأربعة الماضية. وستتري القصص التي تروي ما عاناه ضحايا التعذيب للحصول على الجبر، وكذلك قصص الممارسين في المجتمع المدني المرافق لهم، جميع الأنشطة والمواد السمعية - البصرية ورسائل وسائل التواصل الاجتماعي.

ثالثاً - يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

19 - في 24 حزيران/يونيه 2021، صدر بيان مشترك⁽⁵⁾ عن آليات الأمم المتحدة الأربع لمناهضة التعذيب، وهي: لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومجلس إدارة الصندوق. وأعرب الخبراء، في معرض إشارتهم إلى أن لضحايا التعذيب حقاً واجب النفاذ في الحصول على الجبر، وفي التعويض العادل والمناسب، بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن قلقهم من أن ضحايا التعذيب لا يزالون يواجهون صعوبات في الحصول على الجبر والتعويضات، بما في ذلك تحقيق أقصى قدر ممكن من إعادة التأهيل. وفي البيان، دعت الدول إلى التقيد والتمسك بالحق في الجبر، بسبل منها كفالة قيام منظمات المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان بعملهم الحيوي لتوثيق التعذيب ودعم إعادة تأهيل الضحايا، دون قيود أو أعمال انتقامية.

20 - وفي 25 حزيران/يونيه 2021، عقدت آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حلقة دراسية شبكية بعنوان "تعزيز الحيز المدني من أجل توفير سبل الجبر والمساءلة لضحايا التعذيب". ونُظّم هذا الحدث بدعم من مركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني في كلية واشنطن للقانون بالجامعة الأمريكية، وأداره الأستاذ المقيم لقانون حقوق الإنسان، بالجامعة الأمريكية، وعضو مجلس إدارة الصندوق، خوان إرنيسكو منديس. وحضر هذا الحدث أعضاء من منظمات مدنية مدعومة من الصندوق من جميع أنحاء العالم، والعديد من خبراء الأمم المتحدة، والأمين الأول لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لشيلي، سلف صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، توماس مكارثي. وبعد عرض لشريط فيديو أنتجته منظمة "True Heroes Films" بمناسبة الذكرى السنوية لإنشاء الصندوق، أصدر أحد كبار المستشارين القانونيين في وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، هارولد هونغجو كوه، بيانا باسم مجموعة أصدقاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، تعهدت فيه المجموعة بتقديم الدعم الكامل لسبل مساعدة وتشجيع الناجين من التعذيب، وهم الضحايا، والأسر، والمجتمعات المحلية. ثم أُلقت

(5) متاح عبر الرابط التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=27199&LangID=E

الأمينة العامة المساعدة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة وكبيرة المسؤولين المعنية بالأعمال الانتقامية، إلزي براندز كهريس، كلمة رئيسية. وأعربت عن بالغ قلقها من أن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تعمل على نحو متزايد في بيئات مقيدة، وأشارت إلى دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان والمذكرة التوجيهية لحماية الحيز المدني وتعزيزه على نطاق المنظومة، معترفة بأن شرعية وفعالية الأمم المتحدة بالذات تتوقف على إقامة شراكة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني. واختتمت كلمتها بالإشادة بما أبداه ضحايا التعذيب وأسرهم من شجاعة ومرونة، وكذلك بتفاني الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل لصالحهم.

21 - وعقب الجلسة التمهيدية، ركزت الحلقة الدراسية الشبكية على مسألتين معيّنتين، هما: ضمان المساءلة من خلال التوثيق والإبلاغ في حيز مدني مقيد، وتهيئة الظروف المؤاتية لتوفير خدمات فعالة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في هذا السياق. وفي مداخلاتهم، تناول السيد هيلر والسيدة جيتور والسيد ميلزر والسيدة ناتانسون البيان المشترك بإسهاب. وناقش ممثلو عدة منظمات تتلقى الدعم من الصندوق التحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني عند تقديم الخدمات إلى الضحايا في ظل القيود المفروضة على الحيز المدني وتبادلوا الممارسات الجيدة للحفاظ على نهج محوره الضحايا، من أجل ضمان الحماية والأمن للضحايا الساعين إلى تحقيق المساءلة عن أعمال التعذيب في مثل هذه البيئة والاستفادة الفعالة من نظم الحماية الوطنية القائمة. وقدموا توصيات إلى آليات الأمم المتحدة الأربع لمناهضة التعذيب بشأن زيادة حماية الحيز المدني المفتوح وتعزيزه وبشأن دعم المنظمات العاملة في مثل هذا السياق لتحسين تقديم الخدمات بهدف تحقيق المساءلة لصالح ضحايا التعذيب، وجبر ما لحق بهم من ضرر.

رابعاً - الوضع المالي للصندوق

22 - في عام 2020، تبرعت الدول الأعضاء العشرين التالية بمبلغ إجمالي قدره 10,4 ملايين دولار للصندوق:

التبرعات الواردة في الفترة الممتدة من 1 كانون الثاني/يناير 2020 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	المبلغ	تاريخ الاستلام
أندورا	11 737	16 تشرين الأول/أكتوبر 2020
النمسا	33 936	18 آذار/مارس 2020
كندا (بما في ذلك تبرع قدره 21 332 دولاراً من حكومة كيبيك)	44 058	9 آذار/مارس 2020
	21 332	26 أيار/مايو 2020
تشيكيا	8 933	27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
الدانمرك	751 701	20 آذار/مارس 2020
فرنسا	70 588	6 آب/أغسطس 2020
ألمانيا	223 964	7 تموز/يوليه 2020
	310 633	16 كانون الأول/ديسمبر 2020

الجهة المانحة	المبلغ	تاريخ الاستلام
الهند	50 000	18 شباط/فبراير 2020
أيرلندا	161 290	15 كانون الأول/ديسمبر 2020
إيطاليا	30 674	5 كانون الثاني/يناير 2020
الكويت	10 000	11 شباط/فبراير 2020
ليختنشتاين	26 567	23 حزيران/يونيه 2020
لكسمبرغ	17 605	21 تشرين الأول/أكتوبر 2020
المكسيك	10,000	15 كانون الثاني/يناير 2020
النرويج	314 282	10 تموز/يوليه 2020
باكستان	5 000	12 آب/أغسطس 2020
بيرو	1 086	7 شباط/فبراير 2020
المملكة العربية السعودية	100 000	17 تشرين الثاني/نوفمبر 2020
سويسرا	200 000	10 كانون الأول/ديسمبر 2020
الولايات المتحدة الأمريكية	8 000 000	28 أيلول/سبتمبر 2020
فرادى الجهات المانحة	10 075	
المجموع	10 413 491	

23 - ويتوقع مجلس الإدارة أن يحقق هدف الحصول على إيرادات بقيمة 12 مليون دولار في عام 2021. وفي 25 حزيران/يونيه 2021، كان الصندوق قد تلقى مبلغا قدره 942 197 دولارا من ست دول أعضاء.

خامسا - المنح

ألف - المنح المقدمة

24 - في إطار دعوته إلى تقديم طلبات عام 2021، استعرض مجلس الإدارة طلبات بلغ عددها 254 من طلبات المشاريع السنوية المقبولة (بمجموع قدره 13 959 432 دولارا في شكل طلبات تمويل). وقدم المجلس 180 منحة سنوية في عام 2021 (بمجموع قدره 7 424 000 دولار) لمساعدة ما يزيد على 47 000 من ضحايا التعذيب وأسره في 79 بلدا. ومن بين المشاريع المقرر تنفيذها في الفترة الواقعة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، يتعلق 174 مشروعاً بتقديم خدمات مساعدة مباشرة إلى ضحايا التعذيب، و 6 مشاريع بتعزيز قدرة المنظمات المستفيدة على تقديم هذه الخدمات. وقد اعتمد المجلس توصيات تقديم المنح في دورته الثانية والخمسين التي عُقدت عن بُعد في الفترة الممتدة بين 5 و 9 تشرين الأول/أكتوبر 2020.

25 - وخصص مجلس الإدارة، في دورته الثانية والخمسين، مبلغ 620 000 دولار للاستجابة لطلبات المنح الطارئة في عام 2021. وخلال النصف الأول من عام 2021، قدم الصندوق ثلاث منح طارئة (بمجموع قدره 157 000 دولار) من أجل توفير الخدمات لنحو 716 من ضحايا التعذيب وأسره. واعتمد المجلس توصيات تقديم المنح من خلال إجراء ما بين الدورات المعمول به.

باء - الطلبات الواردة للحصول على منح

26 - تلقت الصندوق، في إطار دعوته لتقديم الطلبات التي كانت مفتوحة في الفترة من 15 كانون الثاني/يناير إلى 1 آذار/مارس 2021، عددا من طلبات الحصول على المنح بلغ 287 طلبا من منظمات المجتمع المدني لمشاريع من المقرر تنفيذها في الفترة الواقعة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. وقامت أمانة الصندوق بفرز الطلبات في آذار/مارس ونيسان/أبريل 2021، فوجدت أن 231 منها مستوف لشروط المقبولية، بما مجموعه 13 256 740 دولارا في شكل طلبات تقديم المساعدة المباشرة إلى ضحايا التعذيب. وعقب تقييم الأمانة لتلك الطلبات، يُتوقع أن يقدم مجلس الإدارة توصيات بشأن تقديم المنح في دورته الرابعة والخمسين المقرر عقدها في الفترة الممتدة من 4 إلى 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

سادسا - كيفية تقديم التبرعات إلى الصندوق

27 - يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات القطاع الخاص أو العام أن تتبرع للصندوق. وللحصول على مزيد من المعلومات عن الصندوق وعن طريقة التبرع، يُرجى من الجهات المانحة الاتصال بأمانة الصندوق على العنوان التالي:

Secretariat of the United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations, CH 1211 Geneva 10, Switzerland
البريد الإلكتروني: unvftv@ohchr.org؛ رقم الهاتف: 41 22 917 9624؛ رقم الفاكس: 41 22 917 9017

28 - ويمكن أيضا تقديم التبرعات عبر الإنترنت على الموقع التالي: www.ohchr.org/torturefund. **Error! Hyperlink reference not valid.**

سابعا - الاستنتاجات والتوصيات

29 - يستمر صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في أداء دور داعم لا غنى عنه للمنظمات التي تقدم مساعدة متخصصة بالغة الأهمية إلى ضحايا التعذيب وأسرهم، من خلال تقديم مساعدة مباشرة بشكل محايد. وقدم الصندوق، منذ إنشائه قبل 40 عاما، ما يزيد على 4 887 منحة إلى 630 منظمة في 139 بلدا، بمبلغ إجمالي قدره 184 581 043 دولارا. وفي عام 2021 وحده، قدم الصندوق منحا إلى 178 منظمة من منظمات المجتمع المدني توفر خدمات طبية ونفسية واجتماعية وقانونية مباشرة لأكثر من 47 000 من ضحايا التعذيب، بمن فيهم المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمعارضون السياسيون، والصحفيون، والطلاب الناشطون، والمهاجرون وطالبو اللجوء، والأشخاص ذوي إعاقة، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسنيين، والأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، والأقليات العرقية والشعوب الأصلية في 79 بلدا في جميع أنحاء العالم.

30 - وقد أثّرت جائحة كوفيد-19 بشكل غير متناسب على ضحايا التعذيب المعرضين لخطر ازدياد تدهور صحتهم البدنية والعقلية الهشة، وللمزيد من العنف والإيذاء والعوز الاقتصادي. وقد زاد التحدي غير المسبوق الذي طرحته الجائحة في جميع أنحاء العالم من شدة الحاجة إلى قيام الصندوق باستجابة سريعة للحالات الجديدة والطارئة، أينما وقعت، وذلك بطريقة خلاقة ومرنة.

31 - وعلى نحو ما أكدت جميع آليات الأمم المتحدة الأربع لمناهضة التعذيب، فإن الأعمال الانتقامية والتدابير التقييدية والانتقامية ضد منظمات المجتمع المدني وضحايا التعذيب الذين يلتمسون الجبر من خلال آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان آخذة في الازدياد في جميع مناطق العالم، مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة على سلسلة أداء الصندوق وعملياته، ولا سيما إيصال الجهات المتلقية لمنح الصندوق المساعدة بشكل فعال إلى ضحايا التعذيب على أرض الواقع. وتحت آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدول الأعضاء على كفالة بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني، ابتغاء توفير سبل الجبر لضحايا التعذيب.

32 - ويجب على الدول، الآن أكثر من أي وقت مضى، أن تضمن سبلا فعالة وميسرة للحصول على الجبر، بما في ذلك برامج إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

33 - ومن الضروري أن يوسع الصندوق قاعدة مانحيه، وأن يتلقّى سنوياً ما لا يقل عن 12 مليون دولار (مقارنة بالإيرادات السنوية لعام 2020 التي بلغت 9,4 ملايين دولار) لتمكينه من الاستجابة على نحو أكثر ملاءمة لارتفاع الطلب الوارد للحصول على المساعدة. ويحث مجلس إدارة الصندوق الدول الأعضاء والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على التبرع للصندوق كتعبير ملموس عن التزامها بالقضاء على التعذيب.